تعدّد مظاهر الحق في المسائل الاجتهاديّة

د. عبد المجيد بكري معاز *

(*) أستاذ مساعد بقسم الفقه والدراسات الإسلامية - بكلية التربية الأساسية.

ملخص البحث:

أولاً تعريف الحق: الحق في اللغة له معان، منها: الأمر الثابت الذي لا يسوغ إنكاره. وفي الاصطلاح: الحكم المطابق للواقع.

ثانياً – مواضع الاجتهاد:

أ – المسائل العقلية، وهي المسائل التي لا يتوقف ثبوتها على دليل سمعي، مثل: حدوث العالم.

ب – أصول الديانة، وهي اليقينيات الاعتقادية التي ورد النقل بها، مثل: وحدانية الله جلّ وعلا.

جـ – المسائل الفقهية الضرورية، وهي المسائل اليقينية العملية التي يجب على كل مسلم معرفتها، مثل: فرضية الصلاة، وحرمة الزنا. فالحق في هذه الأنواع الثلاثة واحد لا يتعدد.

د – المسائل الفقهية الظنية، وهي المسائل الفرعية التي عليها دليل ظني، كخبر الواحد، مثل: القراءة خلف الإمام.

فهذا النوع من المسائل قد أجمع العلماء على وقوع الخلاف فيه، وأن لا إثم على المخطئ فيه إذا استوفى شروط الاجتهاد وهذه المسائل هي مدار بحثنا.

ثالثاً – هل لله تعالى في كل مسألة ظنية حكم معين سابق؟:

في المسألة خلاف نشير إلى أبرز الأقوال فيه:

١ – ليس لله في كل مسألة ظنية (اجتهادية) حكم معين، وإنما الناظر فيها عليه الاجتهاد، فما أداه إليه اجتهاده كان حكمُ الله في حقه.

٢ – لله سبحانه في كل مسألة اجتهادية حكم معين سابق، وعليه دليل ظني، لكن المجتهد لم يكلف بإصابته لخفائه وغموضه.

لله سبحانه في كل مسألة اجتهادية حكم معين سابق وعليه دليل ظني والمجتهد مأمور بطلبه، ومكلف بما أدى إليه اجتهاده.

٤ – لله سبحانه في كل مسألة اجتهادية حكم معين سابق، وعليه دليل ظني، والمجتهد مأمور بطلبه وإصابته.

والراجح من هذه الأقوال القول الثالث، وهو ما اختاره المحققون من العلماء، لأن دليل الحكم – هنا – ظني فلا يمكن أن يكلف بإصابته، وإنما كلف بالعمل بمقتضى ظنه.

رابعاً – بماذا يكلف المجتهد؟ وقد تقدم إيجاز هذه الفكرة مع التي قبلها.

خامساً – هل كل مجتهد في الفروع مصيب؟:

اختلف العلماء فيها على أقوال:

١ – كل مجتهد في الفروع مصيب في اجتهاده، وفي حكمه الذي أداه إليه اجتهاده.

٢ – ليس كل مجتهد في الفروع مصيباً، وإنما المصيب من أصاب حكم الله في المسألة المجتهد فيها.

٣ – في كل مسالة ظاهر وإحاطة، وكلف المجتهد الظاهر ولم يكلف الإحاطة، فمن حيث الظاهر كل مجتهد مستوفٍ للشروط مصيب، ومن حيث الباطن المصيب من أصاب حكم الله المعين، والمخطئ من أخطأه.

وانطلاقاً من هذا القول أخلص إلى ما يلي:

بما أننا مكلفون بالظاهر ولسنا مكلفين بالباطن، فيثبت قولنا: كل مجتهد في الفروع مصيب بالنسبة لنا، ولا نحكم على أحد تبعاً لما عند الله إذ ليس في وسعنا الوقوف عليه لأن دليله ليس قطعياً.

سادساً – هل لغير المجتهد أن يأخذ بقول العالم المجتهد؟:

أ – في المسائل العقلية وأصول الديانة والمسائل الفقهية الضرورية لا يجوز التقليد.

ب – أما في المسائل الفرعية الاجتهادية فقد اتفق العلماء على جواز التقليد.

سابعاً – ما يجب على المستفتي إذا أفتاه أهل الاجتهاد:

إذا سأل المستفتي من وثق بعلمه وتقواه أخذ بقوله. وإذا سأل عالمين فاختلف اجتهاد كلّ منهما عن الآخر فالراجح جواز الأخذ بما شاء من قوليهما، والأَوْلى اتباع أوثقهما في نفسه.

وإلى هنا نأتي إلى نهاية ما قصدناه في مسألة الحق وتعدده، فلْنتقِ الله، وليتسع صدرنا لآراء العلماء المحققين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تعدد مظاهر الحق في المسائل الاجتهادية

﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾﴾(١).

وقال صلى الله عليه وسلم: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه»(٢)

بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم إلى الناس رسولاً، وأنزل عليه الكتاب تبياناً لكل شيء ، وعهد إليه ببيان الأحكام للناس

﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾(٣)

فكان عليه الصلاة والسلام يفصل مجمل القرآن، ويفسر مشكله، ويوضح أحكامه. وكانت التكاليف الشرعية تتوارد، والحوادث تجدّ، والمسلمون يتفهمون ويمتثلون، وهم جادّون في معرفة حكم الله تعالى في كل ما يعرض لهم. فإن كانوا قريبين من رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه، وإن كانوا بعيدين عنه أعملوا ذهنهم، واجتهدوا في الأمر حتى يتوصلوا إلى معرفة ما يجب عليهم الأخذ به، ثم بعد عودتهم إلى النبي عليه الصلاة والسلام يذكرون له ما جرى لهم، ويبسطونه أمامه، ليسمعوا منه حكم الله فيه.

وعن عائشة رضي الله عنها «أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: «إن أمي افتلتت نفسها، وأظنها لو تكلمت تصدّقت، فهل لها أجر إن تصدّقت عنها؟ قال: نعم»(٤).

---

(١) من سورة آل عمران آية ١٦٤.

(٢) رواه أبو داود و أحمد وانظر سنن أبي داود ٤/٢٧٩ رقم ٤٦٠٤ والفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد ١/١٩١ رقم ١١.

(٣) من سورة النحل آية ٤٤.

(٤) رواه البخاري في كتاب الجنائز – باب موت الفجاة ص٢٧٤ رقم ١٣٨٨، ومسلم في كتاب الزكاة ٧/٩١ بشرح النووي رقم ٢٣٢٣.

وعن أبي سعيد الخدري قال: «خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيباً فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للآخر: لك الأجر مرتين»[١].

وهكذا كان الصحابة رضي الله عنهم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مطمئنين لما يجب عليهم تجاه أية واقعة، إذ تلقوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلياً واضحاً، أبيض ناصعاً. فكفي كل منهم مؤونة التفكير المتعب، والبحث الشاق، وسكنت في صدورهم خلجات التردد بين هذا الحكم وذاك. فما أثبته رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الحق ، وما نفاه فهو الباطل.

إنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا ينطق عن الهوى، ولا يصدر حكمه عن مؤثرات لا اعتبار لها. قال عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن عمرو لما سأله _ أيكتب عنه كل ما ينطق به؟: «اكتب، فوالذي نفسي بيده ما خرج مني إلا حق»[٢]، وفي رواية: «فأومأ بأصبعه إلى فيه وقال: اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق»[٣].

وبعد انتقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى، وتتابع الحوادث والمشكلات – اتسع طريق الاجتهاد، وازدادت أعداد سالكيه، وبرز جمع من الصحابة الأجلاء من حيث دقة النظر، وعمق التفكير، وسلامة المورد، وحسن العاقبة.

---

(١) رواه أبو داود، والنسائي، وانظر سنن أبى داود ١/١٤٢ رقم ٣٣٨ ، وسنن النسائي ١/٢١٣

(٢) رواه أحمد في مسنده، وانظر الفتح الرباني ١/١٧٢ رقم ٥٨

(٣) رواه أبو داود، والدارمي، وانظر سنن أبي داود ٣/٤٣٤ رقم ٣٦٤٦، وسنن الدارمي ١/١٠٣ رقم ٤٩٠

وكان كل منهم يجتهد في جمع النصوص المتعلقة فيما عرض له، ثم يبذل جهده في استنباط الأحكام وفق الطريقة التي فهمها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، متوجها إلى الله عزوجلّ بصدق وإخلاص، متوخياً الوصول إلى الصواب، قاصداً إظهار الحق.

وكان من أبرز مجتهدي الصحابة _ رضوان الله عليهم _: الخلفاء الأربعة. وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، ومعاذ بن جبل .. ولم يكن أحد منهم يشنع على غيره، أو يستنكر لجتهاده، أو يحاول الصد عنه – طالما أنه اتبع الطريق الشرعي في الاجتهاد. وما جرى من المناقشات ونحوها بينهم _ إنما كان لبيان أقوى الأدلة وتجلية أقرب الأفهام، وإظهار القول الأحق بالاتباع إن أمكن التوصل إليه.

ومضت الأمور على هذه الشاكلة في القرون الأولى، حيث كان الفقه والفقهاء، والاجتهاد والمجتهدون في رفعة ودقة، وإخلاص وإنصاف ؛ فكان العالم إذا سئل عن مسألة أخلص نيته لله، وبذل جهده في سبيل الوصول إلى الحق فيها، ثم أفتى بما أداه اجتهاده إليه، غير منتقص لمخالف، ولا متحامل على فهم.

ومع هذا كانت تظهر بين حين وآخر فئة يسيطر عليها التعصب لما تراه، ويضيق بها الأفق، ويصعب عليها إدراك فهم الآخرين، فتأخذ بالإنكار والتشنيع على مخالفيها، وتضع العقبات، لتحول دون التقارب ببن العلماء، وتشعب الحوادث، لإيجاد النفرة بين أتباع الأئمة المعتمدين رحمهم الله تعالى؛ لكن لم تستطع هذه المظاهر المحزنة أن تطغى على المعالم الأساسية للمجتمع العلمى عبر العصور الإسلامية المتتابعة، إذ عمدة تكوينه العلماء المنصفون، الذين انتهجوا منهج السلف الصالح في الفهم واليسر والاعتدال.

ومن منطلق كل من الفريقين بحثت فكرة الحق وتعدده، وتصويب المجتهدين وتخطئتهم، وفيما يأتى بيان موجز لهذه الفكرة وفق النقاط التالية:

١ – تعريف الحق.

٢ - مواضع الاجتهاد.

٣ - هل لله تعالى في كل مسألة حكم معين سابق؟

٤ - بماذا يكلف المجتهد؟

٥ - هل كل مجتهد في الفروع مصيب؟

٦ - هل لغير المجتهد أن يأخذ بقول العالم المجتهد؟

٧ - ما يجب على المستفتي إذا أفتاه أهل الاجتهاد.

أولاً : تعريف الحق :

الحق في اللغة : ضد الباطل، والأمر المقضيّ، والصدق، والأمر الثابت الذي لا يسوغ إنكاره. وله معان أخر.

وفي الاصطلاح: يختلف أو يتنوع تعريفه تبعاً للمراد منه. والذى نعنى به هنا تعريفه وفق اصطلاح علماء العقائد والأصول. وهو «الحكم المطابق للواقع».

ومرادنا من الحكم - هنا - إسناد أمر إلى أمر آخر فيما له تعلق بفعل المكلف، من حيث هو مكلف.

ويطلق الحق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك الحكم.

ويقابله الباطل.

وأما الصدق فقد شاع في الأقوال خاصة.

ويقابله الكذب.

وقد يفرق بين الحق والصدق - في الاصطلاح - بأن المطابقة تعتبر في الحق من جانب الواقع.

وفي الصدق من جانب الحكم.

فمعنى صدق الحكم مطابقته للواقع.

ومعنى حقيقته مطابقة الواقع إياه.

فسمي الحكم بالصدق - باعتباركونه مطابقاً - بكسر الباء - وذلك لأنه متصف بالمعنى اللغوي للصدق، وهو: الإنباء عن الشيء على ماهو عليه.

وسمي بالحق - باعتبار كونه مطابقاً- بفتح الباء- وذلك لأن المنظور أولاً في مطابقة الواقع للحكم الواقع، لأنه فاعل المطابقة.

وكذا المنظور أولاً في مطابقة الحكم للواقع - واقع الحكم. والواقع موصوف بكونه حقاً أي ثابتا متحققاً. وللعلماء كلام حول ما نكر لا ضرورة لإيراده[1].

ثانياً: مواضع الاجتهاد:

بعد استقراء مسائل الأحكام الشرعية يمكننا أن نصنفها على الوجه التالي:

أ - المسائل العقلية.

ب - أصول الديانة.

ج - المسائل الفقهية الضرورية - أي القطعية اليقينية ..

د - المسائل الفقهية غير الضرورية - أي الظنية الاجتهادية..

أ - أما المسائل العقلية - فهى المسائل التي لا يتوقف ثبوتها على دليل سمعي، مثل حدوث العالم، ووجود موجده تعالى موصوفاً بصفاته، وبعثة الرسل.

فما يقع من بذل الجهد في العقليات من الأحكام الشرعية الاعتقادية يعتبر اجتهاداً عند الأصوليين.

والمصيب من المجتهدين فيها واحد بالاتفاق، لعدم إمكان اجتماع النقيضين[2].

---

(١) وانظر دستور العلماء للأحمد نكري، مادة «الحق»، وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي مادة الحق

(٢) انظر تيسير التحرير٤ ص١٧٩ وما بعدها.

والمخطئ منهم إن أخطأ فيما ينفي ملة الإسلام كلاً أو بعضاً فكافر اتفاقاً، ولاشك في تأثيمه، قال تعالى:

﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾[1].

وقد أجمع الصحابة على قتال الكفار، وأنهم في النار.

وإن أخطأ في غير ما يتوقف عليه الإيمان من العقائد، كالقول بخلق القرآن, والقول بنفي إرادة الشر - فمبتدع آثم، ولم يجز تكفيره لأن ما نكر ليس مما علم من الدين بالضرورة[2].

ب - وأما أصول الديانة - فهي اليقينيات الاعتقادية التي ورد النقل بها، مثل المستفاد من قوله تعالى:

﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴿٤﴾﴾.

فأمثال هذه المسائل ورد الدليل القاطع على أن الأمر فيها على صفة واحدة، فمن اعتقد فيها خلاف ما هي عليه - كان اعتقاده جهلاً، والخبر عنه كذباً، والجهل والكذب قبيحان. فلا يجوز أن يكون - أي اعتقاده هذا - صواباً. إذن فالمخطئ فيها كافر آثم بالاتفاق،[3] وقوله باطل.

ج - وأما المسائل الفقهية الضرورية - أي القطعية اليقينية - فهي التي يعرفها كل أحد من المسلمين، ولا يحل لمسلم جهلها، لأنها من ضروريات ملة الإسلام، وعليها دلائل قاطعة، مثل: فرضية الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وحرمة الزنا، وشرب الخمر، وقتل النفس المحرمة، والسرقة.

---

(١) من سورة آل عمران آية ٨٥.

(٢) انظر تيسير التحرير ٤ ص١٩٤ وما بعدها.

(٣) انظر التبصرة في أصول الفقه ص٤٩٧.

فالمخالف في هذه المسائل وأمثالها – كافر آثم.

والحق فيها واحد لا يحل خلافه.(١)

قال أبو الحسين البصري في كتابه «المعتمد»: «اعلم أن قاضي القضاة نكر في العمد أن ما عليه دلالة قاطعة فليس هو من مسائل الاجتهاد، والحق في واحد منه، لا يحل خلافه، سواء أكانت تلك الدلالة خفية أم جلية(٢).

د – وأما المسائل الفقهية غير الضرورية – أي الظنية الاجتهادية فهي المسائل الفرعية التي ليس عليها دلالة قاطعة، وإنما عليها دليل ظني، كخبر الواحد والقياس. ومثالها: الترتيب في الوضوء ، والقراءة خلف الإمام ، والبيع بشرط فيه منفعة لأحد العاقدين، ولا يقتضيه العقد، ولم يرد الشرع به.

فهذا النوع من المسائل قد أجمع العلماء على وقوع الخلاف فيه، وأنه لا إثم على المخطئ فيه إذا استوفى اجتهاده الشروط، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب – فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»(٣).

ولم يعبأ بقول من خالف في هذا لدلالة إجماع الصحابة عليه، قبل ظهور المخالف(٤).

قال في المعتمد : «وينبغي أن يقال : إن مسائل الاجتهاد التي لا لوم على المخطئ فيها هي‌ما اختلف فيه أهل الاجتهاد من الأحكام الشرعية، ولا يدخل في ذلك ما ليس من الأحكام الشرعية، ولا ما اتفق عليه المسلمون، ولا ما خالف فيه من ليس من أهل الاجتهاد»(٥).

---

(١) انظر تيسير التحرير ٤ ص ١٩٤

(٢) المعتمد ٢ ص٩٨٧

(٣) متفق عليه وانظر صحيح البخاري –كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ص١٥٣٩ رقم ٧٣٥٢، وصحيح مسلم بشرح النووي –كتاب الأقضية جزء ١٢ ص٢٣٩ رقم ٤٤٦٢

(٤) انظر تيسير التحرير ٤ ص ١٩٦

(٥) المعتمد ٢ ص٩٨٨، وانظر علم أصول الفقه للخلاف ص٢١٦–٢١٧

وهذه المسائل الفرعية الاجتهادية هى مدار بحثنا فيما يأتي.

ثالثاً: هل لله تعالى في كل مسألة -اجتهادية- حكم معين سابق؟:

إن المتتبع لأبحاث العلماء في هذا المجال يرى في الإجابة على سؤالنا هذا أقوالاً متعددة، يتباين بعضها... ويتقارب بعضها الآخر، لذا يمكن أن نقسمها إلى قسمين رئيسيين يتفرع عن كل منهما فروع عدة، ويمكن أن نرتبها مباشرة قولاً قولاً من غير ذاك التقسيم، وقد آثرت هذا الترتيب الأخير زيادة في البيان، وإليك هذه الأقوال:

١ - القول الأول: ليس لله في كل مسألة اجتهادية حكم معين، وإنما على الناظر فيها الاجتهاد، فما أداه اجتهاده إليه كان حكم الله في حقه.

قال إمام الحرمين الجويني في «البرهان»:

«ثم الذين قالوا بالتصويب انقسموا قسمين: فصار المقتصدون منهم إلى أن الوقائع العرية عن النصوص والإجماع - ويعنى بها المظنونات - ليس لله فيها حكم معين، ولكن على الناظر فيها الطلب والاجتهاد، فإذا غلب على ظنه أمر فحكم الله عليه اتباع ظنه وموجبه...»(١).

وبما أن لفظة «الطلب» أراد بها الجويني طلب ما يغلب ظن المجتهد عليه من الحكم، وهذا مستفاد من الاجتهاد نفسه -استغنينا عن إثباتها في هذا القول الذي نتحدث عنه.

ولم أنكر قول الغلاة من القائلين بالتصويب -على ما ذكره الجويني- لبعده فيما أرى.

وقال في «تيسير التحرير» حكاية عن الجبائي:

«لا حكم في المسألة الاجتهادية - أي التي لا قاطع فيها من نص أو إجماع - قبل الاجتهاد سوى إيجاب الاجتهاد فيها بشرطه - أي الإيجاب إما

(١) البرهان ٢ ص١٣١٩، وانظر المحصول: الجزء ٢ القسم ٣ ص٤٧

عيناً بأن خاف فوت الحادثة التي استفتي فيها على غير الوجه الشرعي لو لم يكن ثم غيره من المجتهدين، أو التي نزلت به، أو كفاية لو لم يخف وثم غيره، - فما أدى الاجتهاد إليه من الظن الحاصل به تعلق الحكم الشرعي بتلك المسألة، ويتحقق حينئذ»[1].

وهناك رأي ثان بالنسبة لتعلق الحكم وهو: أن حكم الله تعالى تعلق إجمالاً بما سيتعين بالاجتهاد، كأنه قال: أوجبت عليك العمل بما يؤدي إليه اجتهادك[2].

٢ - القول الثانى: هو أنه ليس في الواقعة حكم معين، وإنما وجد ما لو حكم الله تعالى بحكم لما حكم إلا به. وهذا هو المسمى عند أصحاب هذا القول: بالأشبه، أي الأمثل للحكم المقدر، وفسره ابن سريج بقوله: «هو الذي يغلب على الظن عند تقدير ورود الشرع بحكم في المحل أنه كان ينص على ذلك الحكم»[3]. وهذا الأشبه هو مطلوب المجتهد.

قال أبو الحسين البصري في «المعتمد»:

«واختلف من قال كل أقاويلهم صواب، فقال بعضهم: في المسألة أشبه مطلوب، وهو حكم لو نص الله تعالى في المسألة - لنص عليه»[4].

وقال في «المحصول»:

«ثم لا يخلو - إما أن يقال إنه وإن لم يوجد في الواقعة حكم إلا أنه وجد ما لو حكم الله تعالى بحكم لما حكم إلا به، وإما أن لا يقال بذلك أيضاً».

والأول: هو القول بالأشبه، وهو منسوب إلى كثير من المصوبين.

والثاني: قول الخلص من المصوبين»[5].

---

(١) انظر تيسير التحرير ٤ ص٢٠١
(٢) انظر تيسير التحرير ٤ ص٢٠١
(٣) البرهان ٢ ص ١٣٢٧
(٤) المعتمد ٢ ص٩٥٢ وانظر التبصرة ص٤٩٩
(٥) المحصول جزء ٢/ق ٣/ص٤٨

٣ - القول الثالث: لله سبحانه وتعالى حكم معين سابق في كل مسألة اجتهادية، ولكن من غير أمارة ولا دلالة، وقد يقع عليه المجتهد اتفاقاً، وهذا قول طائفة من الفقهاء والمتكلمين.

قال الرازي في «المحصول»:

«أما القول الأول وهو: أنه حصل الحكم ولكن من غير أمارة ولا دلالة - فهو قول طائفة من الفقهاء والمتكلمين».

ثم قال: «وهؤلاء زعموا: أن ذلك الحكم مثل دفين، يعثر عليه الطالب بالاتفاق، فلمن عثر عليه أجران، ولمن اجتهد ثم غاب عنه أجر واحد، وذلك الأجر على ما تحمل من الكد في الطلب، لا على نفس الخيبة»(١).

٤ - القول الرابع: هو أن لله تعالى حكماً معيناً سابقاً في كل مسألة اجتهادية، وعليه دليل ظني، لكن المجتهد لم يكلف بإصابته لخفائه وغموضه، ونسب هذا القول إلى الفقهاء كافة.

قال في «المحصول»:

«وأما القول الثاني وهو: أن عليه دليلاً ظنياً - فهنا - أيضاً - قولان:

أحدهما: أن المجتهد لم يكلف بإصابته لخفائه وغموضه، فلذلك كان المخطئ معذوراً ومأجوراً، وهو قول كافة الفقهاء، وينسب إلى الشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهما»(٢).

وفي «المعتمد»: «وعن الشافعي: إن في كل حادثة مطلوباً معيناً، ولم يكلف المرء إصابته»(٣).

ولا أرى فرقاً بين هذا القول والقول الذي سيليه، -وإن كان الرازي قد فرق بينهما-، وسأبين ذلك إن شاء الله.

---

(١) المحصول: جزء ٢/ق ٣/ص٤٨

(٢) المحصول: ج ٢/ ق ٣ / ص٤٩

(٣) المعتمد ٢ ص٩٥٠

٥ - القول الخامس: ذهب المحققون من العلماء إلى أن لله تعالى حكماً معيناً سابقاً في كل مسألة اجتهادية، وعليه دليل ظني، والمجتهد مأمور بطلبه، ومكلف بالعمل بما أدى إليه اجتهاده.

قال في «تيسير التحرير»:

«والمختار عند المحققين من أهل الحق أن حكم الواقعة المجتهد فيها قبل الاجتهاد حكم معين أوجب الله تعالى طلبه على من له أهلية الاجتهاد، فمن أصابه -أي ذلك المعين- فهو المصيب، لإصابته إياه، ومن لا يصيبه فهو المخطئ، لعدم إصابته، ونقل عن الأئمة الأربعة هذا المختار»[(١)].

وقال الرازي في «المحصول»:

«... ثانيهما: أنه مأمور بطلبه -أولاً- فإن أخطأ وغلب على ظنه شيء آخر - فهناك يتعين التكليف، ويصير مأموراً بأن يعمل بمقتضى ظنه، ويسقط عنه الإثم تحقيقاً»[(٢)].

وجاء في «المعتمد»:

«وقال غيرهم - ممن قال بهذه المقالة: على الحق دليل، وإن المجتهد يعتقد أنه قد أصابه في الظاهر دون الباطن، وقد حكى بعض أصحاب الشافعي ذلك عن الشافعي»[(٣)].

وهكذا يظهر ألا فرق بين القول الرابع والقول الخامس، فقد صرح البعض - هنا - بعدم التكليف بالإصابة، وإن كان هذا مفهوماً من كلام الباقين، إذ يمكن الأمر بطلب الحكم من غير تكليف بالإصابة نفسها، ولا منافاة بينهما، ثم إن طلب الحكم يكلف به تبعاً لما وجد عليه من أدلة ظنية، أما التكليف بالإصابة فلا يتحقق إلا بالأدلة القطعية.

---

(١) تيسير التحرير ٤ ص٢٠٢

(٢) المحصول: ج ٢ / ق٣ / ص٤٩، وانظر روضة الناظر ص ٣٦٦، والتبصرة ص٤٩٨

(٣) المعتمد ٢ ص ٩٤٩

ومن هنا رأينا الشافعي - رحمه الله - كما حكي عنه يقول: «وإن المجتهد يعتقد أنه قد أصابه في الظاهر دون الباطن». فهو قد طلبه وبذل الجهد في سبيل الوصول إليه، ولكن ما أداه إليه اجتهاده قد يكون غير الذي عند الله، ولا سبيل إلى الوقوف على حقيقة الأمر في ذلك، لأنه لا قطع في المسألة من جهة، ولاختلاف المجتهدين في الحكم من جهة أخرى.

ولهذا نرى الرازي في المحصول يوضح ما جاء في القول الخامس من أن المجتهد مأمور بطلبه... فيقول: «فإن أخطأ وغلب على ظنه شيء آخر فهناك يتعين التكليف، ويصير مأموراً بأن يعمل بمقتضى ظنه». وهذا يتفق تماماً مع القول بعدم التكليف بالإصابة.

ويؤيد ما ذكرناه من توحيد القول الرابع والخامس -أن الرازي نص على ما أوردناه في القول الرابع بأنه قول كافة الفقهاء، في حين أنه سكت عن نسبة ما ذكرناه في القول الخامس لأحد، بينما نص الكمال في «التحرير» على أن ما أوردناه في القول الخامس هو مختار المحققين، وأنه نقل عن الأئمة الأربعة، في حين أنه سكت عما ذكرناه في القول الرابع مطلقاً.

٦ - القول السادس: هو أن لله تعالى حكماً معيناً سابقاً في كل مسألة اجتهادية، وعليه دليل ظني، والمجتهد مأمور بطلبه وإصابته، ونسب هذا القول لأبي إسحاق الإسفراييني.

قال في «التبصرة»:

«الحق من قول المجتهدين في الفروع واحد، وعلى ذلك دليل يجب طلبه وإصابته، وما سواه باطل، وهو قول أبي إسحق الإسفراييني»[(١)].

٧ - القول السابع: هو أن لله تعالى حكماً معيناً سابقاً في كل مسألة، وعليه دليل قطعي، والمجتهد مأمور بطلبه وإصابته.

---

(١) التبصرة ص٤٩٨

قال في «المحصول»:

«وأما القول الثالث: وهو أن عليه دليلاً قاطعاً - فهؤلاء اتفقوا على أن المجتهد مأمور بطلبه»[(١)].

وجاء في «المعتمد»:

«وقالوا: إن على الحق دليلاً يعلم به المستدل أنه قد وصل إلى الحق، ويجب نقص الحكم بما خالف الحق»[(٢)].

وقال في «تيسير التحرير»:

«وقيل: بل عليه دليل قطعي والمخطئ آثم، كأنه زعم فيه بعض تقصير في اجتهاده، ولا يخفى ما فيه..»[(٣)].

ونظراً لأن الكلام في المسائل الاجتهادية فقد تأول بعضهم القطعي المراد عند هؤلاء بقطعي الثبوت. وفيه بعد، لأن استفادة العلم قطعاً بالوصول إلى الحق تستلزم قطعي الدلالة أيضاً، وقد أشير إليها هنا.

وبعد هذا العرض لأقوال الأئمة في المسألة المتقدمة أقول:

إن الراجح فيها ما اختاره المحققون من العلماء، وهو: أن حكم المسألة الاجتهادية -قبل الاجتهاد- حكم معين عند الله تعالى، وعليه دليل ظني وقد أوجب الله تعالى طلبه على من له أهلية الاجتهاد، ولم يوجب إصابته، فمن أصابه فهو المصيب، وعليه العمل به، ومن أخطأه وغلب ظنه على شيء آخر- فعليه العمل بمقتضى ظنه، لأنه يعتقد بالإصابة ظاهراً،

وإن أخطأ في الباطن، وهو مكلف بالظاهر، وليس مكلفاً بالباطن[(٤)].

---

(١) المحصول ج٢ / ق٣ / ص٤٩
(٢) المعتمد ٢ ص٩٤٩
(٣) تيسير التحرير ٤ ص٢٠٢
(٤) توسعت في القول هنا -وإن كان بعض فقراته سيأتي فيما يلحق- رغبة في ترسيخ الفائدة

وقد استندت في هذا إلى ما جاء في قوله تعالى :

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝٥٠﴾[(١)].

وقوله سبحانه :

﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۝٥٩﴾[(٢)].

وقوله جل شأنه :

﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ﴾[(٣)].

وإلى ما ورد في الأحاديث المتعلقة بالمسائل الاجتهادية، مثل قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت»، قال: أتوضأ من لحوم الإبل قال: «نعم»[(٤)]. وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»[(٥)]. وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح مالم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»[(٦)].

وإلى ما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم: «... فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها»[(٧)]. وقوله عليه الصلاة

---

(١) من سورة المائدة آية ٥٠

(٢) من سورة النساء آية ٥٩

(٣) من سورة الأنبياء آية ٧٩

(٤) رواه مسلم، وانظر شرح النووي على صحيح مسلم ٤/٤٨

(٥) متفق عليه، وانظر صحيح البخاري -كتاب مواقيت الصلاة ص١٢٠ رقم٥٨٦، وصحيح مسلم بشرح النووي -كتاب صلاة المسافرين ٦/٣٥٢ رقم ١٩٢٠

(٦) رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وانظر سنن أبي داود، كتاب البيوع ٢/٢٨٣ رقم٣٥٠٤ وسنن الترمذي، كتاب البيوع ٣/٥٢٦ رقم ١٢٣٤، وسنن النسائي، كتاب البيوع ٧/٢٩٥

(٧) متفق عليه، وانظر صحيح البخاري، كتاب المظالم ص٤٨٧ رقم ٢٤٥٨، وصحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الأقضية ١٢/٢٣٢ رقم ٤٤٥٠

والسلام: «إذا حكم الحاكم واجتهد فأصاب - فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر»[1].

رابعا: بماذا يكلف المجتهد؟:

اختلف العلماء في هذه المسألة، تبعاً لاختلافهم في مسألة وجود حكم الله المعين السابق في المسألة الاجتهادية، ونورد فيما يلي أقوال العلماء فيها:

١ - القول الأول : يكلف المجتهد في البداية بالاجتهاد فقط، فإذا أداه اجتهاده إلى حكم وجب عليه العمل بمقتضاه. وهذا قول جمهور القائلين بعدم وجود حكم معين سابق في المسألة.

قال الجويني في «البرهان» عند ذكر قول القائلين بالتصويب :

«ولكن على الناظر فيها الطلب والاجتهاد، فإذا غلب على ظنه أمر فحكم الله عليه اتباع غلبة ظنه وموجبه»[2]. ولا يفهم من إضافة الجويني كلمة «الطلب» التكليف بما يزيد على الاجتهاد ، لأن الاجتهاد يتضمن طلب حكم يغلب الظن عليه. ولذا قال في «التحرير»: «قال الجبائي ونسب إلى المعتزلة: لا حكم في المسألة الاجتهادية قبل الاجتهاد سوى إيجابه بشرطه، فما أدى إليه تعلق»[3]. أي فما أدى الاجتهاد إليه تعلق به الحكم الشرعي.

وقال في «تيسير التحرير»:

«وقال الباقلاني وطائفة من الأصوليين: الثابت قبل الاجتهاد تعلق ما يتعين به، أي أن حكم الله تعالى تعلق إجمالاً بما سيتعين بالاجتهاد، كأنه قال: أوجبت عليك العمل بما يؤدي إليه الاجتهاد»[4]. وهذا يعني وجوب الاجتهاد أولاً.

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٠
(٢) البرهان ٢ ص١٣١٩
(٣) انظر تيسير التحرير ٤ ص٢٠١
(٤) انظر تيسير التحرير ٤ ص٢٠١

٢ - القول الثانى : هو أن المجتهد مكلف بالاجتهاد وطلب أشبه مطلوب في الحقيقة، ولا يكلف إصابته، وإنما يكلف في النهاية بحكم اجتهاده.

قال في «التبصرة»:

«فنكر الكرخي أن هناك أشبه مطلوب في الحقيقة، ولم يكلف المجتهد إصابته، وإنما كلف حكم اجتهاده»(١).

وقال أبو الحسين البصري في «المعتمد»:

«ولم يختلف القائلون بأن كل مجتهد مصيب ممن قال بالأشبه - أنه ما كلف المرء إصابة الأشبه، وإنما كلف الاجتهاد والعمل عليه»(٢).

وهذا القول - كما يظهر - قريب من الأول.

٣ - القول الثالث : يكلف المجتهد بالاجتهاد وطلب الحكم السابق المعين عند الله. ولا يكلف بإصابته،إذ يصير بعد الاجتهاد مكلفاً بالعمل بمقتضى ما غلب على ظنه.

وهذا قول الكثيرين من العلماء، ونسب إلى الأئمة الأربعة.

قال في «المحصول»:

«وثانيهما: أنه مأمور بطلبه أولاً: فإن أخطأ وغلب على ظنه شيء آخر - فهناك يتعين التكليف، ويصير مأموراً بأن يعمل بمقتضى ظنه، ويسقط عنه الإثم تحقيقاً(٣).

وفي «التيسير»: «والمختار عند المحققين من أهل الحق أن حكم الواقعة المجتهد فيها قبل الاجتهاد - حكم معين أوجب الله تعالى طلبه على من له أهلية الاجتهاد... ونقل على الأئمة الأربعة هذا المختار»(٤).

---

(١) التبصرة ص٤٩٩
(٢) المعتمد ٢ ص٩٥٠
(٣) المحصول ج٢/ق٣/ص٤٩، وانظر المعتمد ٢ص١٥٠
(٤) تيسير التحرير ٤ ص٢٠٢

٤ – القول الرابع : المجتهد مكلف بالاجتهاد وطلب الحكم السابق وإصابته. وبالتالي فما سواه باطل. وصرح بعض أصحاب هذا القول بالمنع من العمل بما يخالفهم.

قال في «المعتمد»:

«فقالت طائفة: كلف المجتهد في الفروع إصابة دليل قاطع وأن يعمل بحسبه»(١).

وقال أيضاً: «فقال قوم: عليه دليل يعلم المكلف أنه وصل إليه في الظاهر والباطن»(٢).

وقال الخطيب البغدادي في كتابه «الفقيه والمتفقه»:

«... فهو أنا نعلم إصابتنا للحق، ونقطع بخطأ من خالفنا فيه، ونمنعه من الحكم باجتهاده المخالف للحق»(٣). وقال أيضاً: «وأما منعه من العمل بما أدى اجتهاده إليه فلا شك فيه، لأنا نقول: إذا عمل به هو فاسد، ولهذا نقول: إذا تزوج بغير ولي إنه نكاح فاسد، وإذا شرب النبيذ إنه شرب حراماً، وما أشبه ذلك»(٤). وفي هذا دليل على أن الخطيب يقول بالتكليف بالإصابة.

ولا يخفى بعد هذا القول، إذ أدلة المسألة الاجتهادية ظنية – كما قدمنا – فلا يمكن الاستناد إليها في القول بالتكليف بالإصابة القطعية. لذا يظهر رجحان القول الثالث وهو: أن المجتهد يكلف بالاجتهاد وطلب الحكم المعين من غير تكليف بالإصابة،وبعد الاجتهاد يكلف بالعمل بمقتضى ما غلب على ظنه؛ وقد سبق معنا ترجيح القول بوجود الحكم المعين، فالمجتهد مأمور بطلبه، إذ هو في وسعه؛ أما التكليف بإصابته فيتطلب دليلاً قطعياً وهو منعدم هنا.

---

(١) المعتمد ٢ ص٩٥٢

(٢) المعتمد ٢ ص٩٥١، وانظر التبصرة ص٤٩٨

(٣) الفقيه والمتفقه ٢ص٦٤

(٤) الفقيه والمتفقه ٢ص٦٥

وأما تكليف المجتهد بالعمل بمقتضى ما أدى إليه اجتهاده - فأرى أن الخلاف فيه غير معتبر، إذ الاتفاق حاصل بين العلماء على وجوبه؛ بل نقل بعضهم الإجماع عليه. قال في «تيسير التحرير»: «إذ لا خلاف بين الفريقين في وجوب اتباع ظنه لأن الإجماع منعقد على أنه يجب على كل مجتهد أن يتبع ظنه الذي أدى إليه اجتهاده»(١).

وقال في «المحصول» بالتسليم بأن الأمة مجمعة على أن المجتهد مأمور بأن يعمل على وفق ظنه،ونص على أن حكم الله تعالى حينئذ في حقه ليس إلا ذلك(٢).

خامساً : هل كل مجتهد في الفروع مصيب؟:

هذه هي النقطة الرئيسية في البحث، وعمدة العلماء في تحديد موقفهم من المخالف. وأرى أن الإنصاف فيها سبيل لإثراء الفقه الإسلامي، وبث روح التعاون والتكامل بينهم، ونبذ التعصب والاختلاف من بين صفوفهم،وما أحوج الدعاة ورواد الفكر الإسلامي إلى مثل هذا ،وبخاصة في وقتنا الحاضر. وإليك أقوال العلماء في المسألة :

١ - القول الأول : كل مجتهد في الفروع مصيب في اجتهاده، وفي حكمه الذي أداه إليه اجتهاده. فاجتهاده صواب، والحكم الذي وصل إليه حق.

وجاء في «المعتمد» لأبى الحسين البصري:

«قال أبو الهذيل وأبو علي وأبو هاشم: إن كل مجتهد في الفروع مصيب في اجتهاده،وفي حكمه الذي أداه إليه اجتهاده. وقد حكي ذلك عن أبي حنيفة، وحكاه عن الشافعي بعض أصحابه»(٣).

---

(١) تيسير التحرير ٤/٢٠٨

(٢) انظر المحصول ج٢/ق٣/ص٦٤وص٧٩

(٣) المعتمد ٢ ص٩٤٩، وانظر المحصول ج٢/ق٣/ص٤٧ والتبصرة ص٤٩٨

وقال في «تيسير التحرير» عند ذكر قول الباقلاني وطائفة من الأصوليين:

«وإذ وجب الاجتهاد في المسألة الاجتهادية على المجتهدين تعدد الحكم فيها بتعددهم ولختلاف آرائهم التي ينتهى إليها اجتهادهم، وعدم جواز تقليد بعضهم بعضاً»(١).

وجاء في كتاب «الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي:

«إذا اختلف المجتهدون من العلماء في مسألة على قولين أو أكثر فقد ذكر عن أبي حنيفة أنه قال: كل مجتهد مصيب، والحق ما غلب على ظن المجتهد. وهذا ظاهر مذهب مالك بن أنس. وذكر عن الشافعي أن له في ذلك قولين أحدهما مثل هذا»(٢).

واستدل القائلون بهذا القول بما يلي:

أ - أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في مسائل كثيرة وحوادث شتى، وأقر بعضهم بعضاً على الخلاف، ولم يظهر منهم في ذلك تبرؤ ولا تغليظ في القول، ولو كان الحق في واحد لما أقر بعضهم بعضاً على ذلك، ولتبرأ بعضهم من بعض، وأظهروا التغليظ كما فعلوا في مانعي الزكاة؛ ولما لم ينقل عنهم في الفروع شيء من ذلك دل على أن كل مجتهد مصيب(٣).

ب - وأنه لو كان الحق في واحد لكان الله قد نصب عليه دليلاً قاطعاً، ولسقط عذر المخالف فيه، ووجب تأثيمه(٤).

ج - وأن أدلة الأحكام في مسائل الخلاف تقع متكافئة ليس فيها ما يقتضي القطع، ألا ترى أن كل واحد من الخصمين يمكنه أن يتأول دليل خصمه

---

(١) تيسير التحرير ٤ ص٢٠٢

(٢) الفقيه والمتفقه ٢ص٥٨، وانظر روضة الناظر ص٣٦٠

(٣) انظر التبصرة ص٥٠٥، والمعتمد ٢ ص٩٧١، والمحصول٢/٣/٦٩، والفقيه المتفقه ٥٩/٢

(٤) انظر التبصرة ص٥٠٦، والمعتمد ٢ص٩٧٢، والمحصول٢/٣/٦٥، والفقيه المتفقه ٥٩/٢

ويصرفه عن ظاهره بوجه من الدليل، بحيث لا يكون لأحد منهما مزية على الآخر في البناء والتأويل، فوجب أن يكون الجميع حقاً وصواباً(١).

د - وأن الأمة مجمعة على أن المجتهد مأمور بأن يعمل على وفق ظنه ومقتضاه، فإذا عمل به كان مصيباً، لأنه يقطع بأنه عمل بما أمره الله به. فوجب أن يكون كل مجتهد مصيباً(٢).

هـ - وأنه لو كان الحق في واحد لكان ينقض به كل حكم يخالفه. ولما قلتم: إنه لا ينقض الحكم بخلافه - دل على أن الجميع حق وصواب(٣).

و - وأنه لو لم يكن كل مجتهد مصيباً - لما جاز استخلاف المخالفين في القضايا والأحكام، مع العلم بأنهم يحكمون بخلاف ما يراه المستخلف(٤).

ز - وأنه لو كان الحق في واحد لما سوغ للعامي تقليد من شاء من العلماء(٥).

ح - وأنه لو كان المصيب واحداً - والمجتهد مطلقاً يجب عليه العمل بما أدى إليه اجتهاده, ويحرم عليه العمل بخلافه - فكيف يعقل أن يؤمر الثاني باتباع الخطأ، ويحرم عليه العمل بالصواب؟!(٦).

٢ - القول الثاني: ليس كل مجتهد في الفروع مصيباً، وإنما المصيب من أصاب حكم الله في المسألة المجتهد فيها. والقائلون بهذا منهم من صرح بصواب كل اجتهاد المجتهدين، ومنهم من سكت عن ذلك، ومنهم من صرح بصواب اجتهاد واحد وخطأ اجتهاد من عداه .

قال أبو الحسين البصري في «المعتمد»: «ومن الناس من قال: إن من عدا

---

(١) انظر التبصرة ص٥٠٨
(٢) انظر المحصول٢/٣/٦٤ والتبصرة ص٥٠٧ والبرهان ٢/١٣٢٢
(٣) انظر التبصرة ٥٠٦ والمحصول ٢/٣/٦٨
(٤) انظر التبصرة ٥٠٧ والمحصول ٢/٣/٦٨
(٥) انظر التبصرة ص٥٠٧ والفقيه المفقه ٢ ص ٥٩
(٦) انظر تيسير التحرير ٤ ص٢١٠

المحق من المجتهدين مصيب في اجتهاده، مخطىء في الحكم، وهم القائلون بالأشبه».

وفيه أيضاً: «وحكى بعضهم عن أبي حنيفة - أيضاً - أنه قال: الحق في الواحد». ونقل عن الأصم وغيره أنهم قالوا: «إن المحق من المجتهدين واحد، ومن عداه مخطىء في اجتهاده، وفيما أداه إليه اجتهاده»(١).

وقال ابن قدامة في «روضة الناظر»:

«الحق في قول واحد من المجتهدين، ومن عداه مخطىء، سواء كان في فروع الدين أو أصوله، لكنه إن كان في فروع الدين مما ليس فيه دليل قاطع من نص أو إجماع فهو معذور غير آثم، وله أجر على اجتهاده. وبه قال بعض الحنفية والشافعية»(٢).

وجاء في كتاب «الفقيه والمتفقه»:

«والثاني: أن الحق في واحد من الأقوال وما سواه باطل، وقيل: ليس للشافعي في ذلك إلا قول واحد، وهو: أن الحق في واحد من أقوال المختلفين، وما عداه خطأ، إلا أن الإثم موضوع عن المخطىء فيه»(٣).

وأدلة هؤلاء من الكتاب والسنة والإجماع والمعنى.

أما الكتاب - فقول الله تعالى:

﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾(٤).

فلو استويا في إصابة الحكم لم يكن لتخصيص سليمان بالفهم معنى،

---

(١) المعتمد ٢ ص٩٤٩
(٢) روضة الناظر ٣٥٩، وانظر التبصرة ص٤٩٨، والمحصول ج٢/ق٣/ص٥١
(٣) الفقيه والمتفقه ٢ ص٥٨
(٤) من سورة الأنبياء آية ٧٨/٧٩

فكأنه أخبر أن سليمان هو المصيب، وحمده على إصابته. وأثنى على داود في اجتهاده، ولم يذمه على خطئه[١].

وأما السنة: - فقوله صلى الله عليه وسلم: «... فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها، أو ليتركها»[٢].

فلو كان ما قضى به عليه الصلاة والسلام هو الحكم عند الله تعالى لما قال: قضيت له بشيء من حق أخيه، ولا قال: إنما هي قطعة من النار.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر». فدل على أنه يصيب مرة ويخطئ أخرى.

وعن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عبدالله، أتدري أي الناس أعلم؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «فإن أعلم الناس أعلمهم بالحق، إذا اختلف الناس، وإن كان مقصراً في العمل ... »[٣]. فقد نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الحق يصيبه بالعلم بعض أهل الاختلاف، ومنع أن يصيبه جميعهم مع اختلافهم[٤].

وأما الإجماع فإن الصحابة رضي الله عنهم اشتهر عنهم في وقائع لا تحصى إطلاق الخطأ على المجتهدين[٥]. من ذلك قول أبي بكر رضي الله عنه في الكلالة:

«أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني، وأستغفر الله»[٦].

---

(١) انظر الفقيه والمتفقه ٢/٦٠، والمعتمد ٢/٩٦٤، والروضة ٣٦٣
(٢) تقدم تخريجه ص ١٨
(٣) رواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٢ص٦٠
(٤) انظر الفقيه و المتفقه ٢ص٦١
(٥) انظر التبصرة ص٥٠٠، والروضة ص٣٦٦، وتيسير التحرير ٤ص٢٠٦
(٦) رواه البيهقي في السنن ٦/٢٢٣، وفي رواية: فمني ومن الشيطان.

وعن ابن مسعود في قصة بروع: «أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان»[1].

وقال عمر رضي الله عنه – لمن قال له عن حكمه: هو والله الحق: «إن عمر لا يعلم أنه أصاب الحق، لكنه لا يألو جهداً»[2].

وقال علي رضي الله عنه لعمر في قصة المرأة التي ضربها المخاض –: «... وإن يكونوا اجتهدوا آراءهم فوالله لقد أخطأ رأيهم ...»[3].

وأما المعنى – فالاستدلال به من وجوه:

أ – أن المجتهد يكلف الاجتهاد بلا خلاف، والاجتهاد طلب يستدعي مطلوباً لا محالة، فلا بد من ثبوت حكم قبل وجود الطلب؛ وإذا كان كذلك فالمصيب من أصابه والمخطيء من أخطأه[4].

ب – أن القولين المتضادين في مسائل الاجتهاد، كالتحليل والتحريم، والإيجاب والإسقاط، والتصحيح والإفساد – لا يخلو: إما أن يكونا صحيحين أو فاسدين أو أحدهما صحيحاً والآخر فاسداً ، ولا يجوز أن يكونا صحيحين لأن ذلك يوجب أن يكون الشيء الواحد حلالاً وحراماً، صحيحاً وفاسداً، حسناً وقبيحاً، وذلك مستحيل.

ولا يجوز أن يكونا فاسدين، لأن ذلك يؤدي إلى إجماع الأمة على الخطأ، فثبت أن أحدهما صحيح، والآخر باطل[5].

ج – إجماع الأمة على حسن النظر والاستدلال في ترتيب الأدلة، وبناء بعضها على بعض، ولو كان الجميع صواباً لم يكن للنظر معنى، ولا لعقد المجالس

---

(١) رواه أحمد، وأبو داود، وانظر الفتح الرباني ١٦/١٧٣، وسنن أبي داود ٢/٣١٩ رقم ٢١١٦

(٢) انظر مصنف عبدالرزاق، رقم ١٩٠٤٥

(٣) رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه ٢ ص ٦٣

(٤) انظر المحصول ٢/٣/٦١، والروضة ٣٦٩، وتيسير التحرير ٤/٢٠٧

(٥) انظر التبصرة ٥٠٢، والبرهان ٢/١٣٢٠، والفقيه والمتفقه ٢/٦١

وجه، إذ لا يجوز أن يناظر بعضهم بعضاً على أمر هو حق وصواب[(١)].

٣ - القول الثالث : هو أن في كل مسألة ظاهراً وإحاطة، وكلف المجتهد الظاهر، ولم يكلف الإحاطة. فمن حيث الظاهر كل مجتهد مستوف للشروط مصيب، ومن حيث الباطن - المصيب من أصاب حكم الله المعين، والمخطئ من أخطأه.

ويفهم هذا القول مما ذكره أبو الحسين البصري في «المعتمد» :

«وقال غيرهم ممن قال بهذه المقالة: على الحق دليل، وإن المجتهد يعتقد أنه قد أصابه في الظاهر دون الباطن. وقد حكى بعض أصحاب الشافعي ذلك عن الشافعي»[(٢)].

وقال أيضاً : «وعن الشافعي: أن في كل مسألة ظاهراً وإحاطة، وكلف المجتهد الظاهر، ولم يكلف الإحاطة»[(٣)].

وقد اختار الجويني - بعد أن بين صواب كل من أدلة المصوبة من وجه، وأدلة المخطئة من وجه - قولاً ملتقطاً من الطرفين، يجمع محاسن كل منهما.

فقال : «إذا ثبت هذا وتقرر أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله ، فنقول :

المجتهد مصيب من حيث عمل بموجب الظن بأمر الله، مخطئ إذا لم ينه اجتهاده إلى منتهى حصل العثور على حكم الله في الواقعة. وهذا هو المختار»[(٤)].

أقول: إذا نظرنا لأدلة من قال: كل مجتهد مصيب ، من جهة ظاهر الأمر - أعني استكمال شروط الاجتهاد، ووجوب العمل بما أدى إليه الاجتهاد - فلا يسعنا إلا القول بأن كل مجتهد مصيب من حيث الظاهر.

---

(١) انظر المعتمد ٢/٩٦٨، والتبصرة ٥٠١، والفقيه والمتفقه ٢/٦٢
(٢) المعتمد ٢/٩٤٩
(٣) المعتمد ٢/٩٥٠
(٤) البرهان ٢/١٣٢٥

وإذا نظرنا إلى تعين الحكم عند الله، وتناقض ما توصل إليه المجتهدون في بعض الأحكام - علمنا رجحان قول من قال: إن المصيب واحد، ومن عداه مخطئ من حيث الباطن.

وبما أننا مكلفون بالظاهر، ولسنا مكلفين بالباطن - فيثبت قولنا: كل مجتهد مصيب بالنسبة لنا - نحن المكلفين - ولا نحكم على أحد تبعاً لما عند الله، إذ ليس في وسعنا الوقوف عليه،جاء في حديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول إذا أمر أميراً على جيش أو سرية:

«.. وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا؟»[(١)].

كما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبين الفريق الذي أصاب حكم الله عز وجل عندما اجتهد الصحابة في قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة». جاء في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الأحزاب: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة؛ فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحداً منهم»[(٢)].

وعدم تصريح النبي صلى الله عليه وسلم بتخطئة هذا الفريق أو ذاك دليل على صحة قولنا بالسكوت عن الحكم على المجتهد من هذه الحيثية.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير، وانظر شرح النووي على صحيح مسلم ٣٩/١٢ والترمذي ٣٣٨/٥، وابن ماجه ٩٥٣/٢

(٢) رواه البخاري في كتاب صلاة الخوف ص ١٨٧ رقم ٩٤٦، فسكوت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيان حقيقة الأمر على ما هو عليه عند الله سبحانه دليل على أن الوقوف على هذه الحقيقة ليس واجباً علينا، ولو كلف به الصحابة رضي الله عنهم لبينه لهم عليه الصلاة والسلام، إذ يحتمل أن من صلى في الطريق قد أدى الصلاة في وقت منهي عنه، وأن من تأخر وصوله حتى دخل وقت المغرب ولم يصل قد أخر الصلاة عن وقتها.

وإقراره عليه الصلاة والسلام لكل من الفريقين شاهد على ثبوت حكمنا بصواب كل مجتهد من حيث ما كلف به.

ونظير هذا الحديث ما تقدم معنا من حديث الرجلين اللذين تيمما وصليا.

وأما رد الخطيب البغدادي وأمثاله على القائلين بصواب كل مجتهد بقوله: «إنا نعلم إصابتنا للحق، ونقطع بخطأ من خالفنا فيه، ونمنعه من العمل بما أدى اجتهاده إليه ...»[1]. فظاهر ما فيه، وسوء آثاره لا ريب فيه، ومن أين يعلم إصابته للحق ويقطع بخطأ من خالفه فيه، والدليل ظني محتمل لا قطع فيه؟! أم كيف يمنع المخالف من العمل بما أدى إليه اجتهاده واحتمال الخطأ في اجتهاده وارد كما هو في اجتهاد المخالف؟!

ولا ننسى حاجة عصرنا إلى الفقيه الداعية الذي ينصف ولا يتعصب، ويجمع ولا يفرق، ويقدر ولا يحتقر، ويعيد سيرة الحكماء من السلف الصالح رحمهم الله تعالى.

سادساً : هل لغير المجتهد أن يأخذ بقول العالم المجتهد؟:

عند الحديث عن مواضع الاجتهاد صنفنا مسائل الأحكام الشرعية، ثم حصرنا الكلام – بعد ذلك – في المسائل الظنية الاجتهادية، فنذكر بهذا ونقول: إن المسائل العقلية، وأصول الديانة، والمسائل الفقهية الضرورية لا يجوز التقليد فيها.

أما المسائل الفرعية الاجتهادية فقد اتفق العلماء على جواز التقليد فيها.

قال في «روضة الناظر»:

اتفقوا على أن المجتهد إذا اجتهد فغلب على ظنه الحكم لم يجز له تقليد غيره، وعلى أن العامي له تقليد المجتهد».

فأما المتمكن من الاجتهاد في بعض المسائل ولا يقدر على الاجتهاد في

---

(١) انظر الفقيه والمتفقه ٢/ ٦٤و٦٥، والتبصرة ص٥٠٦، ٥٠٧

البعض إلا بتحصيل علم على سبيل الابتداء - كالنحو في مسألة نحوية، وعلم صفات الرجال في مسألة خبرية - فالأشبه : أنه كالعامي فيما لم يحصل علمه»[(١)].

وقال في «المعتمد»:

«والصحيح جواز تقليده فيها، والدليل على ذلك إجماع الأمة قبل حدوث المخالف، فإن الصحابة ومن بعدهم كانوا يفتون العامة في غامض الفقه ولا يعرفونهم أدلتهم، ولا ينبهونهم على ذلك، ويلزمونهم سؤالهم إياهم، ولا ينكرون عليهم اقتصارهم على مجرد أقاويلهم»[(٢)].

فأنت ترى أن التقليد واقع بين الصحابة دون إنكار، والله عز وجل يقول: «فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون»[(٣)] وورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حادثة اغتسال الجريح أنه قال :«ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال»[(٤)] إذن فلا شك في جواز التقليد لغير المجتهد[(٥)].

وأما المجتهد فهل له تقليد غيره؟ .. فالذي أراه لا ضرورة للخوض في هذه المسألة، وإنما يترك تقريرها للمبتلى نفسه ما دام مجتهداً؛ وقد منع بعضهم تقليد المجتهد غيره ، وأجازه بعضهم بشروط[(٦)].

سابعاً : ما يجب على المستفتي إذا أفتاه أهل الاجتهاد :

يجب على المستفتي أن يحتاط لدينه فلا يستفتي إلا من وثق بعلمه، واطمأن إلى عدالته، وسبيله إلى ذلك معرفته الخاصة، أو شهرة هذا العالم بين أهل العلم والصلاح.

---

(١) الروضة ص٣٧٧، وانظر أيضاً الفقيه والمتفقه ٢/٦٦ وما بعدها
(٢) المعتمد ٢ ص٩٣٤
(٣) من سورة النحل آية ٤٣
(٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة رقم ٣٣٦
(٥) انظر علم أصول الفقه لخلاف ص٢٢١
(٦) انظر الروضة ٣٧٧، والفقيه والمتفقه ٢ ص٦٩، وعمدة التحقيق ص٥٣

قال ابن قدامة المقدسي في «الروضة»:

«ولا يستفتي العامي إلا من غلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد بما يراه من انتصابه للفتيا بمشهد من أعيان العلماء وأخذ الناس عنه، وما يتلمحه من سمات الدين والستر، أو يخبره عدل .

فأما من عرفه بالجهل فلا يجوز أن يقلده اتفاقاً»(١).

ومن عرف بالتساهل في دينه، أو ظن المستفتي انعدام عدالته فلا يجوز استفتاؤه(٢).

وإذا كان في البلد مجتهدون فللمقلد استفتاء من شاء منهم، ولا يلزمه مراجعة الأعلم، فقد كان عامة الصحابة يسألون الفاضل والمفضول من العلماء(٣).

وإذا سأل المستفتي عالمين فاختلف اجتهادهما - فالراجح جواز الأخذ بما شاء من قوليهما، والأولى: اتباع أوثقهما في نفسه إن حصل له ذلك(٤). وعن عمر بن عبدالعزيز قال: «ما يسرني باختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حمر النعم، لأنا إن أخذنا بقول هؤلاء أصبنا، وإن أخذنا بقول هؤلاء أصبنا»(٥).

وعن القاسم بن محمد قال: «كان اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مما نفع الله به ، فما عملت به من عمل لم يدخل نفسك منه شيء»(٦).

وقال الكمال بن الهمام في «فتح القدير»:

«وعلى هذا إذا استفتى فقيهين - أعني مجتهدين - فاختلف عليه ، الأولى

---

(١) روضة الناظر ص٣٨٤
(٢) انظر تيسير التحرير ٤ ص٢٤٨
(٣) انظر روضة الناظر ص٣٨٥
(٤) انظر روضة الناظر ص٣٨٥، والبرهان ٢/١٣٤٤، والمعتمد ٢ ص٩٣٩
(٥) رواه الخطيب بسنده في الفقيه والمتفقه، ص٦٠
(٦) الفقيه والمتفقه ٢ ص٥٩

أن يأخذ بما يميل إليه قلبه منهما، وعندي أنه لو أخذ بقول الذي لا يميل إليه قلبه جاز، لأن ميله وعدمه سواء، والواجب عليه تقليد مجتهد وقد فعل»[١].

والأصل أن يسأل العامي مجتهداً حياً، ولكن لو نقل له قول مجتهد متوفى فالراجح أن له الأخذ به أيضاً[٢].

قال في «فتح القدير»:

«واعلم أن ما ذكر في القاضي ذكر في المفتي، فلا يفتي إلا المجتهد، وقد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد، وأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفت، والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد كأبي حنيفة على جهة الحكاية، فعرف أن ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى، بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي، وطريق نقله كذلك عن المجتهد أحد أمرين: إما أن يكون له فيه سند إليه، أو يأخذه من كتاب معروف تداولته الأيدي»[٣].

ولا يجب على المقلد اتباع مجتهد معين، فيجوز للمقلد تقليد غير مقلده على ما ذهب إليه المحققون[٤].

وأرى أن يرجح الحاكم ما يراه أصلح للناس في معاملاتهم، ويبينه لهم ليحسم النزاع من بينهم.

وأنصح بتجنب ما انفرد به بعض العلماء، وشذ فيه عن جمهور الأئمة، غير منتقص لهذا العالم ولا طاعن؛ ومستندي في هذا ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما اختصم إليه سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال: «هو لك ياعبد، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا

---

(١) فتح القدير للكمال ٤٥٧/٥

(٢) انظر تيسير التحرير ٢٥٠/٤، والمحصول ٩٧/٣/٢، وعمدة التحقيق ص٨٠

(٣) فتح القدير ٤٥٦/٥

(٤) تيسير التحرير ٢٠٨/٤ ، وفتح القدير ٤٥٧/٥ ، وعمدة التحقيق ص٨١

سودة بنت زمعة»[1]. فمع أنه عليه الصلاة والسلام حكم به لعبد بن زمعة – لم يأذن لسودة أن تظهر أمامه.

وإلى هنا نكون – بفضل الله وتوفيقه – قد أتينا على بيان أهم ما يحتاجه طالب العلم في مسألة الحق وتعدده، فليتق الله في دينه، وعلماء أمته، وأفراد مجتمعه، وليرع المصالح العامة، والمقاصد الشرعية، وينظر إليها بفكر ثاقب، وتأمل دقيق، وليسعه ما وسع المنصفين المحققين من علماء الأمة قبله، ليكون على أثر الفقهاء الدعاة – بفضل الله – والحمد لله رب العالمين. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) متفق عليه. وانظر صحيح البخاري، كتاب الحدود ص١٤٣٠ رقم ٦٨١٧، وصحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الرضاع ١٠/٢٧٩ رقم ٣٥٩٨

أهم المصادر والمراجع

أ - التفسير :

١ - تفسير ابن كثير القرشي المتوفى سنة (٧٧٤)هـ مطبعة الاستقامة - القاهرة (١٣٧٣) هـ .

٢ - تفسير الآلوسي محمود المتوفى سنة (١٢٧٠) هـ المطبعة المنيرية بلا تاريخ.

ب - الحديث :

١ - صحيح البخاري. (مجلد واحد) طبعة دار السلام - الرياض - (١٤١٧) هـ

٢ - صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - (١٣٧٨)هـ

٣ - صحيح مسلم مع شرح النووي المطبعة المصرية بالأزهر - القاهرة (١٣٤٧)هـ

٤ - صحيح مسلم مع شرح النووي طبعة دار المعرفة - بيروت - (١٤١٨)هـ

٥ - سنن الترمذي وتعليق عزت الدعاس نشر مكتبة دار الدعوة-حمص (١٣٨٥)هـ

٦ - سنن الترمذي مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - (١٣٩٦)هـ

٧ - سنن أبي داود تحقيق محي الدين عبدالحميد - مطبعة السعادة - مصر- بلا تاريخ.

٨ - سنن النسائي بشرح السيوطي المطبعة المصرية بالأزهر - القاهرة - بلا تاريخ.

٩ - سنن ابن ماجه تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي - دار إحياء الكتب العربية مصر-(١٣٧٢)هـ

١٠- سنن البيهقي. (الكبرى) مطبعة دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن - (١٣٥٢)هـ

١١- سنن الدارمي. تحقيق عبد الله هاشم يماني . طبع مصر ونشر المدينة المنورة (١٣٧٢)هـ.

١٢- مسند الإمام أحمد ترتيب أحمد عبدالرحمن البنا المسمى بـ(الفتح الرباني) دار الشهاب القاهرة.

١٣- مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - الهند - (١٣٩٢)هـ

١٤- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان - لمحمد فؤاد عبدالباقي -وزارة الأوقاف بالكويت - (١٣٩٧)هـ

ح - الفقه وأصوله :

١ - البرهان للجويني - تحقيق عبدالعظيم الديب -قطر-(١٣٩٩)هـ

٢ - التبصرة للشيرازي - تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو - دار الفكر - دمشق- (١٤٠٠)هـ.

٣ - تيسير التحرير لأمير بادشاه - مطبعة مصطفى البابي الحلبي -القاهرة- (١٣٥١)هـ

٤ - روضة الناظر لابن قدامة المقدسي - تحقيق الدكتور عبدالعزيز السعيد - الرياض-(١٣٩٧)هـ

٥ - علم أصول الفقه لعبدالوهاب خلاف - دار القلم - الكويت - (١٤٠٣)هـ

٦ - عمدة التحقيق للباني -دمشق-.

٧ - فتح القدير للكمال بن الهمام - طبعة مصطفى محمد - القاهرة - (١٣٥٦)هـ

٨ - الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي- تحقيق إسماعيل الأنصاري - دار الكتب العلمية - بيروت - (١٤٠٠)هـ

٩ - المحصول لفخر الدين الرازي - تحقيق د.طه جابر الفياض - الرياض - (١٣٩٩)هـ

١٠- المعتمد لأبي الحسين البصري - تحقيق محمد حميد الله - المعهد العلمي الفرنسي - دمشق - (١٣٨٤)هـ

د - اللغة والمصطلحات :

١ - دستور العلماء للأحمد نكري.

٢ - القاموس المحيط.

٣ - كشاف اصطلاحات الفنون للشيخ محمد علي التهانوي.

٤ - لسان العرب لابن منظور.

٥ - المعجم الوسيط - صادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

Multiplicity of Truth Manifestations in Controversial Issues

Dr. Abdul-Hameed Bakri Ma"aaz
Ass. Prof., Islamic studies Dept., Basic education College, Kuwait

First. Truth Definition

Lexically, truth has various meanings, among them is the undeniable proved issue. Terminologically, truth is the judgment identical to reality.

Second. Areas of Ijtihad (Islamic Independent Judgment):

a. Rational issues, which could be reasoned with no need of received evidence, such as proving that this universe is created.

b. Basics of Deen (religion), i.e. axioms of faith stated by revelation, such as Oneness of Allah.

c. Juristic fundamental issues, such as those issues that every Muslim must know, e.g. imposition of Prayer and prohibition of adultery.

Truth in such Issues is only one.

d. Juristic "dhanni" (non-definitive) questions, all questions based upon non-definitive evidences, such as the Hadith of Reciting behind the imam in prayer.

Scholars unanimously agreed that such questions have been in disputation and that there is no blame upon mistaken in judging them, provided he is qualified for Ijtihad. Such questions are the area of our discussion.

Third. Does Allah have a specific ruling in each non-definitive question? There is disagreement about that. The most famous views here are:

1. Allah has no specific ruling on each non-definitive question, and every Mujtahid should exert his utmost efforts, considering whatever decision reached is the ruling of Allah for himself in that question.
2. Allah has a specific ruling on each non-definitive question, contained in non-definitive evidence, but the Mujtahid is not inevitably required to reach that specific ruling due to its non-definiteness.
3. Allah has a specific ruling on each non-definitive question, contained in

non-definitive evidence, and the Mujtahid is required to seek it, and to follow what ruling he reached.

4. Allah has a specific ruling on each non-definitive question, contained in non-definitive evidence, and the Mujtahid is inevitably required to reach it. The third view is the more preferable and chosen by painstaking scholars.

Fourth. What is Mujtahid required to do? This point was clarified in the previous one.

Fifth. Is every Mujtahid in the detailed questions is right? Scholars have differing opinions:

1. Every Mujtahid in the detailed questions is right in his research and in the result of his research.
2. Not every Mujtahid in the detailed questions is right, only that one who hit the ruling of Allah in question under investigation.
3. In every issue there is apparent aspect and a hidden one. The Mujtahid is required to deal with the former, not the hidden one. Apparently, every sufficiently qualified Mujtahid is right. As for the hidden aspect, those who have reached Allah's ruling are right, while the others are wrong.

In conclusion, we can say that every Mujtahid in the detailed issues is right to the best of our knowledge, because we are required to deal with the apparent aspect only. It is not our work to judge anyone on the basis of what Allah has decided, because we have no access to it.

Sixth. Does the layman have the right to follow the statement of the Mujtahid?

a. In rational issues and the principles of religion, imitation is not approved.
b. As for non-definite detailed issues, scholars are unanimously agreeing that imitation is permitted.

Seventh. What should the seeker of fatwa (religious opinion) do when he gets fatwa from a qualified Mufti?

He could follow the Fatwa of his Mufti whose knowledge and taqwa (God-fearing), is trustworthy. In case of getting two different fatwas of two trustworthy muftis, it is preferable that he has the option of following either, but it is more preferable to follow the opinion of the one whom he trusts more.